من شاء منهما بحقه من الاستغناء. وانظر بقية هذا ابو وفقه ثمانية بن رشد
رحمه الله اذا قال الرجل على فلان الف دينار فقال له الرجل انا لك بها
كفيل غرم بها اذا اقر بها المطلوب قولا واحدا واذا قال رجل على فلان حق
بينة فقال الرجل انا لك به كفيل فقال المطلوب له علي الف دينار لم
يلزم الكفيل غرمها بالكفالة الا ان يثبت ما بالبينة على المطلوب قولا واحدا
بمنزلة من قال للرجل انا ضامن لما بايعت به فلانا وانا ضامن لما
بويع به فلان واختلف اذا قال الرجل انا كفيل لفلان بالف دينار له
على فلان على ثلاثة اقوال احدها انه يلزمه غرمها بالكفالة وان انكر
المطلوب ان يكون له شيء. وهو قول ابن القاسم واشهب في رسم اوصى
من سماع عيسى من الحمالة ومثله ومثله في كتاب ابن سحنون والقول
الثاني انه لا يلزمه غرمها اذا كان منكرا وهو قول مالك في رواية اشهب
عنه والقول الثالث انه يلزمه غرمها وان كان منكرا اذا كان معدما
وهذا اتفق في قول ابن القاسم في اول رسم من سماعه من كتاب الشهادات
انتهى في الحمالة من الشرح وفي الشهادات وتمامه وعن قوله وان
لم يعلم رب الحمالة في الحمل بالمال ... اذا لم يعلم المتحمل له
ربما اشترط هل علم ان عقد الحمالة بالقيمة فيقع قبل ... وقيل لا يلزم
الحميل الحمالة علم او لم يعلم وقيل يلزمه علم او لم يعلم والاول رواية
عيسى عن ابن القاسم والثاني قول اهل العراق ولو كانت الحمالة بعد
عقد البيع القاسم انها ساقطة قولا واحدا انتهى في الحمالة وعن
قوله فعلى الحميل اثبات عسره وكذلك بيد هذا قول سحنون رحمه الله
في نوازله من كتاب الحمالة وفي رسم الكبش من كتاب النكاح وظاهره

ان الغريم

ان الغريم محمول على الملا وان على المتحمل له اقامة البينة على عدمه من رشد
وقول سحنون اظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم
انتهى وتبعة حمالة بوجه مع عدم غرم ويجبر بسببها عند الحكم
فهو ان تم ط بن عبد البر في الكافي ليس عليه احضاره عند الحكم الا ان يشترط
ذلك في ضمانه قال بعض الفاطميين ان ضامن الحميل بالوجه ان يغيب له
فيكون الحمالة بالغرم فاشترط عليه ان يجيء عند حلول الاجل او يوكل
من يغيبه له فهو منه بريء جاز اذا اشهد على ذلك وان لم يشترط ذلك
فهو على حمالته ابدا حتى يحضر به الى المتحمل له او الى السلطان فان غاب
من الحمالة كان عليه طلبه اذا عرف موضعه وان لم يعرف موضعه لم
يكلف طلبه من الاستغناء. وتبعة حمالة بوجه مطلوبا بحق ثابت
بعد ابن ايوب فان اقر انه تحمل له على فلان بكذا او لا بينة بينهما
فقال قوم لا غرم على المقر حتى يثبت الحق على الغائب عليه الحق ببينة
وقال اخرون يغرم باقراره ولا يرجع على الغائب عليه الحق الا ببينة
من الاستغناء. وعن قوله فانه يحلف انه ما علم حين استحلافه
له بالبينة التي وجد ثم يسمع من البينة ط يكون للبينة بعد القبول
للبينة الا ان يكون في الخصام تطويل الى نظر في ابواب القضاء وعن قوله
كان له ان يستحلفه فيما لا بينة له فيه هـ انظر مفصلا في غير الميراث
وقال ابن زمنين وذلك عنه من غير العقود وفي الاستغناء. بعد ان ادخل
الكلام وتبعة ضمان بما ثبت لرجل على غيره ط المتناقض وان كان
المحمل جماعة او واحد فلا تنتشر ان دخول في الوثيقة ونعم محال صحة لما
فيها ان الضمان لا فيه مجرد ولا يكون للمطلوب الا ان ثلثه القوي الى طلبه والبيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)